

بِسْمِ جَلَالَةِ الْمُلْكِ

١٠ مارس ٢٠١٠ أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس (مركز القاضي المقيم بالحاجب) وهي تبت في القضايا

الأنسية - نفقة - الحكم الآتي نص :

٥٠ بين الزوجة :

صفتها مدعوة من جهة.

عنوانه: «**وابيها هضور**» ابنتها لطاف اباها جما من جهة أخرى. بصفته مدعى عليه **البيابة العامة** بهذه المحكمة.

الواقع

- وبما يلى أذراح الفصلية بعد ذلك جلسات كانت اخر جلسة ٥٣ هـ ١٤٥٥-
تقررت لها المدينه وأكيدت الطلاق، وتختلف المدعي عليه الذي يرجع الاستئناف عما
طوبى به يا ليه بخلاف حكمه أنه رفقه تسلمه الإستئناف
واعتبرت المحكمةقضية جاقر ، وأنه بالملف متهم النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون، فتقرر حجز الملف للتأمل للجلسة
أعلاه.

و بعد التأمل طبقاً للقانون

من حيث الشكل : حيث قدمت الدعوى مستوفية لشروطها الشكلية مما يتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الموضوع : حيث تلتزم المدعية الحكم على المدعي عليه وفق ما هو مسطر أعلاه.

حيث أيدت المدعيه دعواها بالحجج والمستندات المضمنة حسب، مراجعها أعلاه.

حيث تختلف أطقم عيادة على اختلاف عمر المريض حاصل عليه من متلازمة مارfan.

وحيث إنه واستناداً لل المادة 190 من مدونة الأسرة، فإنه يتعين ألا يثبت في القضايا المتعلقة بال النفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

وحيث إنه واستناداً لل المادة 190 من مدونة الأسرة، فإنه يتعين البث في القضايا المتعلقة بال النفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

المملكة المغربية
وزارة العدل

المحكمة الابتدائية مكناس
مركز القاضي المقيم بالحاجب

قسم فضاء الأمور

ملف رقم: ٤٣٩ - ٢١ - ٥٩

بـتـارـيـخ :

2010 ०५ १०

حکم رقم:



وحيث إن نفقة الزوجة يقضى بها من تاريخ الإمساك وأن نفقة الأبناء الصغار يقضى بها من تاريخ التوقف، وأن هذا التاريخ ثابت في تاريخ النقض الحادي والعشرين نوفمبر ٢٠٠٥ م
وحيث إن تقدير النفقة يرجع لسلطة المحكمة معترضة في ذلك حال الزوج ويسر الزوجة ومستوى الأسرة مع اعتبار التوسط مستددة في ذلك على مستندات الملف تا للمواد ١٩٠ و ١٩٥ و ١٩٨ و ٢٠٠ من مدونة الأسرة

وحيث إن النفقة مشمولة بالنفاذ المعجل بقرة القانون طبقاً لفصل ١٧٩ من ق.م. وانه يحتم بالنفاذ المعجل إذا كان الالتزام عقدياً طبقاً للفصل ١٤٧ من ق.م.م.

وحيث التمتنت النيابة العامة تطبق القانون.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وبناءً على ادعاءات الطرفين وطلباتهم والحجج والوثائق الملفات لهم بالملف.

وتطبيقاً لفصول ومقتضيات مدونة الأسرة

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة علينا ابتدائياً وتضورياً بالمبنية المدعى ويمثلها حضربي بالمبنية المدعى عليه من حيث الشكل : بقول الدعوى.

من حيث الموضوع : الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعية.

نفقة تناول حسبي أو بعهاته (٤٠٠,٥٥) درهماً للاثنين ونفقة تناولها منه ما طهها الزهراء وعبد الله بحسب تناولها وتسوئها (٣٥٠,٥٥) درهماً للشقر لكل واحد منها الكل ما بعهاته من ١٦ نونبر ٢٠٠٥ إلى تاریخ التقاضي مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل ونفيه الصائر

ويمذا صدر القرار أعلاه وهيئه المحكمة تتكون من السادة :

السيد رشيد زين الدين رئيس دائرة روا

السيد محمد مكماري ممثل للنيابة العامة

السيدة نادية أشهوفي كاتبة للضبط.

كاتبة الضبط

الرئيس

نسخة حكم عادي رقم أول

الراودي محـ